

بلغة السالك لأقرب المسالك

القا ثلین بذلك وعلى هذا القول فإن أجزت فلا تحتاج لقبول ثان ونحتاج له على الأول
وعليه أيضا يكون فعل المیت محمولا على الصحة حتى یرد وعلى الأول يكون محمولا على الرد حتى
یجاز ومن ثمرات الخلاف أيضا لو أوصى بعق جاریة لیس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء
کله للمیت أو ثلثه و كذلك إذا أوصى لوارثه وهي زوجة لذلك الوارث فأجاز باقی الورثة تلك
الوصية فهل ینفسخ النکاح بالموت أو بعد الإجازة کذا فی حاشية إن السید نقله محشی الأصل و
قد یقال إن ثمرة الخلاف لا تظهر بالنسبة للزوجة لأن الزوج ایل أمره لملك الكل بالإجازة أو
البعض بالموت فالظاهر أن النکاح ینفسخ بالموت على کل حال فتأمل قوله فلا بد من حیازة
الموصی له أي کما فی التوضیح وغيره قوله من أهل التبرع أي بأن يكون رشیدا لا دین علیه
قوله ولم یذكر شرط القبول الأوضح أن یقول و لم أذكر شرط القبول لأن کلامه یوهم أن الضمیر
عائد على المتن مع أنه لم یذكر شیئا من الشروط أصلا قوله دفعا لتوهم إلخ علة لمحذوف
تقديره وبالع على ذلك قوله لا تبطل على المعتمد أي لأنه لم یزل عنه اسم الزرع قوله ونسج
غزل أي لأن اسم الغزل انتقل عنه و کذا یقال فیما بعده کما أفاده الشارح قوله لأنه علق
الوصية على الموت ظاهره أنه لا بد من التصریح بالقید الذي هو الموت ولیس كذلك بل متى
أشهد على وصيته فی مرضه أو سفره و كانت بغير کتاب فلا تنفذ إلا إذا مات فیہ سواء صرح
بذلك کما لو قال